مكمن الخلل في الآليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، وبدائل مقترحة

The requirements of the Islamic banking supervision tools through the relationship with the Central bank

إعداد

نعيم حنك

طالب دكتوراه، قسم الشريعة والمناجمنت

أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا

الدكتور: أحمد سفيان بن الشيخ عبد الله

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والمناجمنت، أكاديمية الدراسات الإسلامية،

جامعة مالايا، ماليزيا

ملخص البحث:

يعتبر الدور الرقابي للبنك المركزي في النشاط المصرفي والاقتصادي من الأهمية بمكان؛ لأنه أحد أهم عوامل حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي من الانهيار والتعرض للأزمات المالية التي عصفت بكثير من الاقتصاديات في العالم، وسنسعى في هذا البحث إلى مناقشة مشكلة عدم موافقة الآليات الرقابية التي يعتمدها البنك المركزي في ممارسة نشاطه الرقابي للأسس والخصائص التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية؛ وذلك لما تحويه بعض من هذه الآليات الرقابية من أمور مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ونهدف من ذلك إلى التعريف بالدور الرقابي للبنك المركزي وأهميته، ودوره في الرقابة على نشاط البنوك التجارية والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، كما نهدف إلى التعريف بالعلاقة التي تنتج بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي من خلال ممارسة البنك المركزي لوظيفته الرقابية والآليات المعتمدة في ذلك، ثم نأتي على تحليل ودراسة تلك الآليات لنستنتج الخلل الشرعي فيها، ونقترح بدائل تناسب نشاط المصارف الإسلامية، وفي نفس الوقت يمكن من خلالها أن يحقق البنك المركزي هدفه من الرقابة.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه تناول الدور المهم الذي يلعبه البنك المركزي في النشاط المصرفي الوطني، كما أبرَزَ مكمن الخلل في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال دراسة الآليات الرقابية المعتمدة، واقترح بدائل شرعية يمكنها أن تؤدي الدور الرقابي للبنك المركزي وتناسب الأسس الشرعية لنشاط المصارف الإسلامية.

ونعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الوصفي، وذلك للتتبع الآليات الرقابية للبنك المركزي، وخصائص الصيرفة الإسلامية، ثم تحليل المادة العلمية المجمعة، للوصول إلى مكمن الخلل واقتراح الحلول المناسبة للطرفين.

الكلمات الدلالية: البنك المركزي، البنوك الإسلامية، الدور الرقابي، الآليات الرقابية.

Abstract:

The central bank has the responsibility to regulate the banking system in order to secure the value of money and realize the other objectives of monetary policy. as a primary agency for monetary policy.

This study aims to this study aimed to discover the requirements of the Islamic bank's control tools, which are appropriate with the particularity of their business In order to reach the desired results, the research started by defining the central banking role of in banking sector by clarifying the concept of Central Bank independence, and central bank objectives. In addition, how the central bank's supervision mechanisms affecting the Islamic bank working.

The results of this study showed that Islamic banks need specific supervision mechanisms for Islamic banking and should be different from the mechanisms used for the conventional banking system, moreover, there are some points where different controls need to be done between Islamic and conventional banks.

Key words: Central bank, Islamic bank, Supervision mechanism.

مقدمة

يعتبر المجال الرقابي في النشاط الاقتصادي أحد أهم المجالات التي يجب الاعتناء بها، وكذلك ضمان فعالية الوسائل والأدوات اللازمة للجهات الرقابية من أجل تجنب العقبات والأزمات المحتملة، وليس المجال المصرفي بمنأى عن تلك القاعدة، حيث يعتبر البنك المركزي حجر الأساس الذي يقوم عليه النظام المصرفي الوطني، فهو المخول الرئيسي بتنظيم نشاط المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، وأغلب من تطرق لتعريف البنوك المركزية عرَّفه من خلال وظائفه الأساسية، كما يعتبر البنك المركزي شريان الاقتصاد الوطني؛ حيث يحرص على عدم انحراف مختلف الفاعلين في المجال المصرفي عن السياسة النقدية التي ترسمها الحكومة أو الأهداف العامة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال وظيفته الرقابية والتي تعتبر الوظيفة الرئيسة للبنك المركزي في أغلب الدول كما سيأتي معنا.

ومع تطور الصيرفة الإسلامية وانتشار المصارف الإسلامية في العقدين الأخيرين من الزمن، طفت على السطح مشكلة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، خاصة عند ممارسة البنك المركزي لوظيفته الرقابية على البنوك الإسلامية، معتمدًا على الأسس الرقابية المعتمدة في النظام المصرفي التقليدي؛ وذلك لعدة اعتبارات أهمها حداثة النظام المصرفي الإسلامي، وقيام البنك المركزي على الفائدة الربوية، إلا في بعض الدول التي تعد على أصابع اليد الواحدة التي أسلمتْ نظامها المصرفي كليًّا، أو خصصت قانونًا للصيرفة الإسلامية منفصلًا عن تشريعات الصيرفة التقليدية.

وممارسة البنك المركزي لوظيفته الرقابية معتمدًا تلك الأسس يجعل البنوك الإسلامية في وضع يصعب التعامل معه؛ من حيث أن تلك الأدوات والوسائل لا تلائم نشاط المصارف الإسلامية، لاحتوائها على ممنوعات شرعية مثل الفائدة الربوية، لاختلاف أسس ومبادئ عمل الصيرفة الإسلامية عن التقليدية، فلما كان ذلك الاختلاف في الأسس والمبادئ، يفترض أن تختلف وسائل وآليات المراقبة من طرف البنك المركزي، بما يناسب كل جانب، خاصة مع فرضية توفر هذه الآليات التي تناسب عمل المصارف الإسلامية وتحقق

غاية البنك المركزي في عمله الرقابي.

من أجل إثبات صحة هذه الفرضيات كان لا بدَّ من السعي إلى إبراز أين يكمن الخلل في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، واقتراح البدائل التي تناسب الطرفين من أجل السير الحسن لوظيفة كل منهما.

في هذا البحث سنتطرق أولًا إلى دور البنوك المركزية في الاقتصاد الوطني، ووظيفتها الرقابية، وآلية المراقبة التي تعتمدها، وأثر ذلك على نشاط الصيرفة الإسلامية، لنصل إلى الآليات التي لا تناسب نشاط الصيرفة الإسلامية منها، ثم نقترح بدائل تتناسب والعمل المصرفي الإسلامي. وجعلنا مادة هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها توطئة وتقديم.

المبحث الأول: البنك المركزي ودوره في التنظيم ومراقبة المجال المصرفي.

المبحث الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: منشأ اختلال العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وبدائل مقترحة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات.

إشكالية البحث:

على الرغم من أهمية الدور الرقابي الذي يقوم بها البنك المركزي، إلا أن اعتماده على آليات لا تناسب خصوصية الصيرفة الإسلامية، تحد من الدور الذي ينتظر من البنوك الإسلامية القيام به في التنمية الاقتصادية، وتكمن مشكلة البحث في أنه يوجد خللًا في العلاقة الرقابية بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، فسنسعى إلى توضيح مكمن الخلل في هذه العلاقة، وعرض العوائق التي تواجهها البنوك الإسلامية عند قيام البنك المركزي بدوره الرقابي، وذلك من خلال تحليل ودراسة الآليات والأدوات الرقابية التي يعتمدها البنك المركزي في المراقبة، ومدى مناسبتها لنشاط الصيرفة الإسلامية، كما سنحاول اقتراح بدائل تناسب

العمل المصرفي الإسلامي، وفي نفس الوقت تحقق الهدف من ممارسة البنك المركزي لدوره الرقابي.

أسئلة البحث:

وقد جاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو الدور الرقابي للبنك المركزي في المجال المصرفي؟
- ما هي الآليات التي يعتمدها البنك في ممارسة دوره الرقابي على البنوك الإسلامية؟
- أين يكمن الخلل في آليات البنك المركزي الرقابية على البنوك الإسلامية؟ وهل هناك بدائل شرعية تحقق الدور الرقابي للبنك المركزي وفي نفس الوقت تناسب نشاط الصيرفة الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بدور البنك المركزي الرقابي وآلياته في ذلك، كما يهدف إلى إبراز مكمن الخلل في الآليات الرقابية على البنوك الإسلامية، كما يسعى البحث إلى إيجاد بدائل شرعية تحقق غاية الطرفين في خدمة الاقتصاد الوطني.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على أحد أهم العقبات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في ممارسة نشاطها، كما يسعى لإبراز مدى صلاحية الأدوات الرقابية السائدة على نشاط المصارف الإسلامية من طرف البنك المركزي، كما تبرز أهمية البحث في أنه يحاول إيجاد بدائل تناسب نشاط المصارف الإسلامية وتحقق الأهداف الرقابية للبنك المركزي.

المصطلحات والمفاهيم:

البنك المركزي:

جاء في اللسان: (البنك: الأصل أصل الشيء، وقيل خالصه. قال الأزهري: البنك

بالفارسية، الأصل)[١]، وأصل كلمة بنك (يرجع للكلمة الإنجليزية (Bank) وهي مأخوذة من الكلمة الإيطالية (Banko)، ومعناها الطاولة، واستعملت للإشارة إلى الكراسي والطاولات التي استخدمها تجار العملة في الماضي لممارسة مهنة الصيرفة، والتي انتشرت في إيطاليا مع بداية الثورة الأوربية للنهضة الحديثة[٢].

وفي الاصطلاح: البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي، لتحقيق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة؛ كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية، والقيام بتنظيم والتحكم في الائتمان، بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية[٣].

الرقابة البنكية:

في لسان العرب: (الرقيب: الحفيظ للشيء، وارتقب: أشرف وعلا. والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف، ورقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابًا: حرسه)[٤]. وهذا ما يناسب التعريف الاصطلاحي للرقابة البنكية حيث تعرف بأنها (الإشراف الفني والإداري على البنوك التجارية من طرف البنك المركزي)[٥]، وتهدف هذه المراقبة إلى المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي في قطر من الأقطار من خلال استعمال البنك المركزي آليات وأساليب، تتحقق بها

(١) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، د ط، ٢٠٠٤م) ج١٠، ص٤٠٣.

(٢) انظر: مُحَمَّد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، (القاهرة، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، د. ت، د. ط) ص٢٧.

(3) M H. De Kock, ph.d. Harvard, **central banking**, p.s king & son ltd orchard house 14 great smith street westminster sw1 1939.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٢٧.

(٥) شيحة، مصطفى رشدي **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة، دط، ١٩٨١م)، ص١٩٠.

أهداف السياسة النقدية للدولة ككل.

البنوك الإسلامية: هي البنوك التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والتمويلية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[١].

الدراسات السابقة:

الدراسات والبحوث التي عنيت بعلاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية متعددة، إلا أننا نقتصر منها على ذكر ما له علاقة بالأساليب والآليات التي يعتمدها البنوك المركزية في ممارسة وظيفتها الرقابية وما بها علاقة مباشرة بالصيرفة الإسلامية، ونذكر منها:

- **دراسة: مُحَمَّد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية[٢].**

بعد تطرق الباحث في الفصل التمهيدي إلى التعريف بالصيرفة والمصارف الإسلامية، تطرق إلى المعوقات والمصاعب التي تواجها المصارف الإسلامية، ثم تطرق إلى الطموحات والرؤية المستقبلية التي تسعى إليها الصيرفة الإسلامية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

حتى يتم إقناع الناس بأن المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك الربوية لا بدَّ من الخروج كليًّا من دائرة الربا والالتزام الصارم بالشريعة الإسلامية، والتعامل بقاعدة الغنم بالغرم من حيث تحمل الخسارة، تخلص من المعاملات ذات العائد المضمون، ولا بدَّ من إنشاء أسواق مالية كبيرة يستثمر فيها الفائض من أموال المصارف الإسلامية، وإصدار صكوك إسلامية لهذا الغرض، والخروج من دائرة الرقابة المصرفية التقليدية.

---

١ البلتاجي، مُحَمَّد، **المصارف الإسلامية**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٢م)، ص١٨.

٢ سميران، مُحَمَّد علي، **وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية**، (المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت بالأردن، للفترة الممتدة من تاريخ 5-4/6/ 2011م).

وعلى الرغم من أن الباحث تطرق للعوائق التي تواجهها المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي، إلا أنه لم يتطرق إلى مكمن الخلل في النظام الرقابي وخاصة منه في الآليات الرقابية، وهو ما سنضيف في بحثنا هذا.

- **دراسة: سليمان ناصر علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**(١):

حيث هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، ثم محاولة وضع تصور للعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وإبراز شروط ومتطلبات تلك العلاقة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

أن طبيعة البنوك الإسلامية تختلف اختلافًا كليًّا عن البنوك التقليدية من حيث طبيعة التمويل والأسس التي تحكمه، وهو ما يتوجب إقامة علاقة خاصة بينها والبنك المركزي، وإطارًا خاصًّا للرقابة عليها. وعلى الرغم من أن صاحب البحث تطرق إلى العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، إلا أننا سنضيف على ما جاء به إيضاح مكمن الخلل في تلك الآليات الرقابية التي يعتمدها البنك المركزي في ممارسة واجبه الرقابي على البنوك الإسلامية.

- **مُحَمَّد أحمد صقر وبثينة مُحَمَّد علي المحتسب: تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية**(٢):

حيث سعت الدراسة إلى إبراز مدى ملائمة وسائل رقابة البنوك المركزية التقليدية على البنوك الإسلامية، وما هي العوائق التي تواجهها البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي، وأثر تلك العوائق على نشاط الصيرفة الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أنه هناك حاجة فعليه لأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته مع البنك الإسلامي بصورة

(١) سليمان، ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر قسم علوم التسيير، ٢٠٠٥م).

(٢) صقر، مُحَمَّد أحمد، المحتسب، بثينة مُحَمَّد علي، **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية**، (مجلة دراسات للعلوم الإدارية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الجامعة الأردنية)، ٢٠١٢م.

مختلفة عن علاقته مع البنك التقليدي؛ وذلك بسبب عدم ملاءمة كل أهداف الرقابة التقليدية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وسنضيف على ما حاء به الباحث إبراز مكمن الخلل في الآليات الرقابية، كما أننا سنقترح بدائل لذلك.

- **H. Mustafa Paksoy, relation between Islamic bank and central bank(1)**

تناولت هذه الدراسة طبيعة البنوك الإسلامية وخصائصها، ومتطلبات هذه الميزات من حيث أدوات وأساليب التحكم المناسبة، مع خصوصية أعمالها وعلاقتها بالبنك المركزي التقليدي، وهدفت إلى عرض العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي من ناحية تأثير سياسات البنك المركزي في العمل المصرفي الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الأنظمة والأدوات والأساليب التي تعتمدها البنوك المركزية لا تتفق إلى حد كبير مع طبيعة وفلسفة عمل البنوك الإسلامية، حيث قام البنك المركزي ببناء منهجيته للتحكم والتعامل على أساس طبيعة عمل البنوك التقليدية؛ وبالتالي تتفق هذه الأساليب والأدوات مع منهجية البنوك التقليدية، وليس مع أساليب وطرق عمل المصارف الإسلامية، وعليه فإن طريقة وأساس التعامل من قبل البنك المركزي مع البنك الإسلامي يجب أن تكون ملائمة لطبيعة عملها، وسنضيف في بحثنا هذا على ما جاء به الباحث أننا بعد أن نتطرق إلى الخلل في الآليات الرقابية سنقترح بدائل شرعية لتلك الآليات التي لا تناسب عمل البنوك الإسلامية.

منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة على المناهج البحثية التي نرى أنها تلبي حاجة البحث وتحقق أهدافه، وهي: المنهج الاستقرائي لتتبع الآليات التي تعتمدها البنوك المركزية في تنظيم ومراقبة المجال المصرفي، ومراقبة المصارف الإسلامية على وجه الخصوص، ثم المنهج التحليلي من أجل تحليل ومعالجة هذه الآليات والأنظمة، وأين يكمن الخلل عند تطبيقها على ممارسة النشاط

(١) H. Mustafa, Paksoy, Kahramanmaraş, Sütçü, **relation between Islamic bank and central bank**, (kilis 7 aralık üniversitesi, and İmam Üniversitesi Avşar, Turkey, تركيا، مجلة بحوث دراسات العلوم الإنسانية) ع٢، الإصدار الثاني، ٢٠١٥م (

المصرفي الإسلامي، وإيجاد بدائل تناسب عمل الصيرفة الإسلامية.

حدود البحث:

أما حدود البحث الذي بين أيدينا فسيكون في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية خلال ممارسة البنك المركزي ما يقع على عاتقه من وظائف رقابية، وبالتحديد في الآليات المعتمدة في ذلك. أما الإطار الزماني والمكاني فسيكون بالإشارة إلى بعض الأمثلة من الدول التي تشتغل فيها البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية مثل ماليزيا وتركيا، وبعض الدول التي اعتمدت الصيرفة الإسلامية كليًّا مثل إيران والسودان، كما سنشير إلى حالة الجزائر والدول التي لا يوجد بها قانون خاص بالصيرفة الإسلامية إطلاقًا.

إجراءات وأدوات البحث:

وللوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، اعتمد الباحث على دراسة وتحليل النظام الرقابي الذي يعتمده البنك المركزي في ممارسة عمله الرقابي، وكذلك الاقتراحات والشكاوى التي أخرجها إلى العلن بعض المهتمين بمجال الصيرفة الإسلامية، مثل مدراء البنوك الإسلامية والباحثين في هذا المجال. ومن خلال التحليل والمقارنة نسعى إلى الوصول إلى بدائل شرعية تحقق الغرض المرجو من نشاط الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: البنك المركزي ودوره في التنظيم ومراقبة المجال المصرفي:

من أجل الوصول إلى العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، لا بدَّ أولًا من الاطلاع على مفهوم البنك المركزي ودوره كمؤسسة محورية في المجال المصرفي الوطني.

المطلب الأول: البنك المركزي:

من خلال دور البنك المركزي في النشاط المصرفي والاقتصادي داخل الدولة، يتضح اتجاه الحكومة الاقتصادي والسياسة النقدية المتبعة. ومن خلال أدائه أيضًا يبرز مدى قوة الأداء الاقتصادي للدولة من عدمه؛ ذلك أنه في غالب الأمر يعتبر وسيلة في يد الحكومة، لتنفيذ برامجها المالية والنقدية، وأداة لتحكم الدولة في النشاط الاقتصادي، من خلال الآليات

والوسائل التي تختلف نوعيتها من اقتصاد لآخر.

١- مفهوم البنك المركزي:

يعرف البنك المركزي بأنه: (المصرف الذي يقوم بسك العملة النقدية الوطنية، وأداء العمليات المصرفية التي تسطرها الحكومة، وكذا العمل على سلامة وحسن سير النظام النقدي والائتماني، وتنظيم نشاط المصارف والمؤسسات المالية داخل الوطن، وممارسة الرقابة النقدية عليها، مما يضمن تنفيد سياسة الحكومة)[١].

تعددت تعريفات البنك المركزي واختلفت مفرداتها، إلا أن أغلبها عرَّف البنك المركزي من خلال الوظائف التي يقوم بها.

وأغلب الاقتصاديين الذين حاولوا تعريف البنك المركزي، عرَّفوه من خلال الوظائف التي يقوم بها، وعليه اختلفت التعريفات باختلاف تلك الوظائف من نظام اقتصادي لآخر؛ إلا أن أغلب التعاريف تتفق على أن البنك المركزي يأتي كمسئول على النظام المصرفي في بلدٍ ما، يقوم بوظائف أهمها تولي السياسة المصرفية والائتمانية في الدولة والإصدار النقدي، وهي أهم المهام التي يقوم بها البنك المركزي في مختلف الاقتصاديات[٢]. ومن خلال تطرقنا لوظائف البنك سنحاول أن نكشف أثر تلك الوظائف على نشاط الصيرفة الإسلامية.

٢- استقلالية البنك المركزي:

وللوصول إلى أثر الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، تجدر الإشارة إلى البنك المركزي يعتبر إلى حد ما أداة ووسيلة بيد الحكومة لتطبيق سياستها النقدية، وحسب درجة استقلالية البنك المركزي تختلف الأهداف والغايات الاقتصادية التي يحاول البنك المركزي تحقيقها، ومنه فإن لاستقلالية البنك المركزي أثر كبير على نشاط البنوك الإسلامية، والمقصود باستقلالية البنك المركزي: (استقلاليته في إدارة السياسة النقدية بعيدًا

(١) انظر: زكي، شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، (القاهرة، دار النهضة، ط٧، ١٩٨٣م)، ص٣٣١.

(٢) عبد المنعم، السيد علي، والعيسي، نزار سعد الدين، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، (عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٣٦٣.

عن تدخل السلطة التنفيذية)[1].

ويذهب الاقتصاديون إلى أن استقلالية البنك المركزي لها مفهومين:

- (**الأول**: في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي، حيث تعين الحكومة قواعد أساسية يجب اتباعها، ثم يترك للبنك المركزي حرية التصرف داخل تلك الأُطر فيما يراه مناسبًا للاقتصاد الوطني والسوق المالية. وذلك يضمن عدم التدخل اليومي والمستمر من طرف الحكومة في أعمال البنك المركزي.
- **والثاني**: الاستقلالية التامة للبنك المركزي في إدارة السياسة النقدية؛ حيث إنه في هذا المفهوم لا يتم حتى وضع تلك القواعد الأساسية التي يجب على البنك العمل ضمن إطارها)[2].

فتكمن استقلالية البنك المركزي في نقطتين رئيسيتين:

١- الاستقلالية في تحقيق الأهداف؛ حيث يتمتع البنك بالاستقلالية، ما لم تكن تلك الأهداف مقررة حرفيًّا من طرف السلطة التنفيذية.

٢- الاستقلالية في تحديد الأدوات: أي عدم تعيين الحكومة الأدوات التي يستعملها البنك في تنفيذ سياسته المالية.

فاستقلالية البنك عن السلطة التنفيذية، هو حريته في وضع سياسة نقدية واختيار الأدوات اللازمة لتحقيق أهدافه؛ أي: الجمع في الحرية بين الأهداف والوسائل.

لما كان البنك المركزي المسئول الأول عن النشاط المصرفي داخل القطر الوطني، فلا بد أن تكون المصارف الإسلامية مندرجة تحت تلك المسئولية باعتبارها جزء من ذلك

(١) منصور، زين، **استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية**، (ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف الجزائر، يوليو ٢٠١٣م). ص١٢.

(٢) زينب، عوض الله والفولي، أسامة مُحَمَّد، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م)، ص٢٨١.

الاقتصاد، وعليه لا بد أن تكون لوظيفة البنك المركزي علاقة مباشرة مع البنوك الإسلامية، ومن خلال دور البنك المركزي يظهر دور الحكومة إلى حد ما في النشاط المصرفي الوطني.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي:

فيما يلي سنتطرق إلى وظائف البنك المركزي عامة، ونركز فيها على الوظائف المصرفية التي لها أثر مباشر على نشاط المؤسسات المصرفية، وخاصة منها المصارف الإسلامية.

١- إصدار العملة الوطنية:

إصدار العملة يتم من خلال تحويل الأصول الحقيقية من مداخيل البنك المركزي، سواء كانت ذهبًا أو عملات أجنبية أو الأوراق المالية، ويتم تحويلها إلى أوراق مالية للتداول، وهي العملة الوطنية.

وتعتبر مهمة إصدار النقود حكرًا على البنك المركزي، وكذلك تحقيق التماثل في العملة المتداولة داخل الدولة الواحدة، وأهم من ذلك منح الثقة القيمية للنقود باعتبارها صادرة عن هيئة رسمية، وكذلك تحقيق الائتمان في الاقتصاد من خلال التحكم بالإصدار النقدي، والحرص على عدم حصول التضخم أو العكس(١).

٢- تقديم الاستشارة النقدية والمصرفية للحكومة والاحتفاظ بنقودها:

على الرغم من أن البنك يعتبر أداة في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية، إلا أنه يعتبر أيضًا المستشار الأول قبل تطبيق تلك السياسة، على اعتبار أنه يحوي الخبراء الماليين والاقتصاديين المطلعين على أحوال الاقتصاد والمال عن قرب(٢)، كما هو الحال مثلًا في البنك الوطني الجزائري الذي يعتبر رئيسه أو محافظ البنك المركزي، هو نفسه رئيس المجلس

(١) انظر: السامرائي، يسري مهدي ، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، (لبنان، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، ١٩٩٩م)، ص٣٦.

(٢) انظر: De Kock، **الصيرفة المركزية**، (ترجمة عبد الواحد المخزومي، بيروت، دار الطليعة، 1987م)، ص٢٠.

النقدي[١]، والمجلس النقدي هو المسئول عن النشاط المصرفي داخل الجزائر في جانبيها التشريعي والتنظيمي.

كما أن البنك المركزي يعتبر المدقق في المشاريع الحكومية وتمويل المؤسسات الحكومية، وهو كذلك خزينة هذه المؤسسات التي توضع بها ودائعهم. كما يمارس البنك بالنيابة عن الحكومة، الوظيفة الرقابية على البنوك التي تمارس نشاطها داخل الاقتصاد الوطني، في هذه الحالة يعتبر البنك المركزي مستشار الحكومة والمنفذ لبرنامجها في نفس الوقت.

٣- إدارة الاحتياطيات النقدية:

من المهام التي يقوم بها البنك المركزي أيضًا، الاحتفاظ بالودائع والاحتياطات من الأرصدة الأجنبية والقروض من الخارج نيابة عن الحكومة. (وتتمثل هذه القروض في احتياط الذهب، والعملة الأجنبية، ويُحتفظ بهذه الودائع لدى البنك المركز؛ لاستعمالها من أجل إصدار العملة الوطنية، كما أنها تُستعمل لرفع القدرة الشرائية الدولية، وكذلك لإعطاء قيمة دولية للعملة المحلية عند العجز في ميزان المدفوعات)[٢].

٤- بنك البنوك:

يعتبر البنك المركزي بنكًا بالنسبة للبنوك التجارية[٣]، فهو بمثابة البنوك التجارية لزبائنها من الأشخاص والمؤسسات، فيقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بودائع البنوك، وكذلك منح القروض للبنوك التجارية عند الحاجة.

وتتمثل هذه الوظيفة في أربعة آليات:

---

(١) انظر: المادة رقم ٦٠ من أمر رقم ١٠- ٠٤ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٣١ الموافق ٢٦ أغسطس سنة 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم ٠٣ – ١١ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام 1424 الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣م والمتعلق بالنقد والقرض.

(٢) القيسي، فوزي، **النظرية النقدية**، (بغداد، مطابع دار التضامن، د. ط، ١٩٦٤م)، ص٢٦٧.

(٣) انظر: السامرائي، يُسري مهدي والوري، زكريا مطلك، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، ص٧٩.

أ- يعتبر المقرض الأخير للبنوك في حالة الأزمات المالية، أو عدم قدرة البنك التجاري على استيفاء متطلبات الزبائن.

ب- يعمل البنك على تسوية عمليات المقاصة بين البنوك التجارية، وذلك بنفس الأسلوب الذي تسلكه المصارف التجارية مع العملاء، حيث يدفع من حساب المدين للدائن من خلال تسوية الحسابات المالية في الدفاتر المالية.

ت- يحتفظ بالودائع الإجبارية من البنوك التجارية، حيث يجب على البنوك عادة إيداع نصيب من رصيدها النقدي في البنوك المركزية، يحدده القانون.

ث- ممارسة الرقابة والإشراف على المصارف والبنوك الجارية، والحرص على التزامها بالقوانين والتشريعات السارية.

من خلال النظر في وظائف البنك يتبين أن لها أهداف عدة، أهمها المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي، نذكر منها هنا ما يتوافق مع موضوع بحثنا؛ أي: الوظيفة الرقابية للبنك:

- إلزام البنوك بإيداع قيمة معينة، تستعمل كاحتياط نقدي قانوني لدى البنك المركزي، وتختلف هذه النسبة باختلاف سياسة الدولة الائتمانية.
- تحديد رءوس الأموال التي يجب على البنوك امتلاكها بها للتواجد داخل الاقتصاد الوطني.
- تعين البنك المركزي شكل الموجودات التي يلزم البنك بإيداعها كاحتياط قانوني، فيمكن أن تكون تلك الودائع نقد أو حوالات خزينة أو سندات حكومية.
- تعيين الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.
- تحديد النسب التي تأخذها البنوك من الزبائن كتأمينات نقدية من أجل فتح الاعتمادات المستندية، وذلك من أجل تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية.
- دراسة مكونات السيولة وكيفية احتسابها، من أجل توجيه قابلية الإقراض لدى المصارف.

- إلزام البنوك التجارية بتقديم إحصائيات دورية للبنك المركزي للتأكد من تطبيقها للتعليمات الصادرة عنه.

من خلال هذه المهام الإشرافية للبنك المركزي تبرز أهمية الوظيفة التي يقوم بها، ولأهمية تلك الوظيفة للاقتصاد الوطني وحركة الأموال، تسهر الحكومات على جعل البنوك المركزية ذات قوة وصلاحية، كما تحرص البنوك المركزية على أن البنوك التجارية في وضع مالي يسمح لها بالوفاء بمتطلباتها تجاه الزبائن، لتجنب التعرض للأزمات المالية والإفلاس، ما يسبب أزمة داخل السوق المالية الوطنية وفقدان الثقة من طرف الزبائن(١).

ونخلص إلى أن أحد أهم وظائف البنك المركزي هو حماية القدرة الائتمانية في السوق المالية الوطنية، ويعرف الائتمان بأنه: (القدرة على الإقراض، وهو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها)(٢).

ولما كانت وظائف البنك المركزي الرقابية تشمل جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها ضمن الاقتصاد الوطني، فإن البنوك الإسلامية لا محالة ستكون تحت سلطة البنك المركزي الرقابية، وتخضع لتعليماته، وفيما يلي نتطرق إلى مفهوم تلك العلاقة.

المبحث الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

تجنبًا للأزمات المالية التي يمكن أن تحدث في أي نطاق، أو في أي قطر من الأقطار، فإن البنوك المركزية دائمًا تتخذ احتياطات مسبقة، ولا توافق على دخول نشاطات صيرفة

(١) انظر: De Kock، **الصيرفة المركزية**، ص١٢ وما بعدها.

(٢) الدغيم، عبد العزيز، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي**، (دمشق، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية) م٢٨، ع٣، 2006م، ص١٩٤.

وتمويل جديدة إلى الاقتصاد الوطني، إلا بعد تدقيق وحذر شديدين، خاصة إذا كانت لها مميزات تختلف عن النشاط المصرفي الموجود فعلًا، مثل الخصوصية التي تتميز بها الصيرفة الإسلامية. ولعل هذه تعتبر إحدى العوائق ولو بشكل عام، التي تعرقل تطور المالية الإسلامية ودخولها إلى الساحة المصرفية لكثير من الأقطار. خاصة مع عدم الفهم الكامل لخصائص الصيرفة الإسلامية، ومفهوم قيامها على المشاركة في الربح والخسارة مع الزبائن وغيرها من الخصائص. ويقع على عاتق البنك المركزي منح تراخيص دخول البنوك الجديدة، أو تحول البنوك التقليدية الموجودة إلى بنوك إسلامية، أو فتح نوافذ وفروع إسلامية، ويندرج ذلك ضمن وظيفة البنك المركزي، ومن هنا يحصل التماس بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، في هذا المبحث نتطرق إلى توضيح طبيعة تلك العلاقة ومدى مناسبتها للأحكام الشرعية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

البنك المركزي، وباعتباره مؤسسة حكومية، فإنه محكوم بالتشريعات التي تنظم المجال النقدي والاقتصادي الوطني، فهو يمارس نشاطه ضمن هذه التشريعات والقوانين، ووظيفته الرقابية تحتم عليه إلزام البنوك والمصارف باتباع هذه التشريعات من جهة، كما أنه مسئول على تنظيم النشاط المصرفي من جهة أخرى، من خلال الأوامر والنظم التي يصدرها في إطار ما يسمح له القانون وحسب وضعية الحالة الاقتصادية والمالية للاقتصاد الوطني، فكان لا بد من التمييز بين هذين الوظيفتين التشريعية والتنظيمية حتى يمكننا تحديد مكمن الخلل في علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية.

أولًا: مفهوم التشريع والتنظيم:

في الفقه الإسلامي، لم تكن موجودة هذه القوانين والتنظيمات التي تسير النشاطات اليومية للأفراد والمؤسسات، وإنما كان اللجوء للفتوى والمصادر الفقهية من أجل إعطاء حكم الحادثة، وبعد تطور الحياة اليومية وكثرة الحوادث ظهرت القوانين والتشريعات المنصوصة والمكتوبة، من أجل تسهيل إعطاء حكم المسألة وتسريع نمط الحياة إلى حد ما، ولقد عمد

فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تكييف هذه القوانين الحديثة و(أقروا أنها تدخل في إطار المصالح المرسلة التي لم يتطرق الشرع إلى إلغائها أو اعتبارها)[١]، ثم حصل الخلاف في جعل القوانين من المصالح المرسلة، والسبب الرئيسي للخلاف هو مصدر استنباط تلك القوانين ومدى موافقتها لمقاصد الشريعة أو مخالفة لها[٢]. فجاءت بعض القوانين عامة في أحكامها تحتاج تفصيل، كما اختلفت من حيث إصدارها بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية، فظهرت مصطلحات التشريع والتنظيم واللوائح وغيرها. ونتعرض للتفريق بين مفهومي التشريع والتنظيم، لنخلص تحت أي مفهوم تندرج وظائف البنك المركزي في علاقته مع البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة.

١- مفهوم التشريع:

يعرف التشريع بأنه (جملة القوانين التي تصدرها الهيئات التشريعية، على اختلاف أنظمة الحكم من البرلماني إلى الرئاسي ... أما من حيث الأداة، فالتشريع هو ما تقوم به السلطات التشريعية)[٣]. أي هو القوانين التي تصدرها الهيئات التشريعية، كمواد تسير نشاط عملية ما، اقتصادية كانت أو سياسية أو غيرها.

وللتشريع معنيان شائعان هما[٤]:

- الأول: هو وضع القواعد القانونية وتدوينها من طرف الجهات المختصة، وفق ما

(١) عبد الحميد، علي حمد محمود، **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية**، (نابلس، فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م)، ص١١٠.

(٢) عبد الله، مُحَمَّد صالح، **المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة**، (دمشق، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، مجلة جامعة دمشق)، م١٦، ع١، ٢٠٠٠، ص٣٠٩.

(٣) بن سرية، سعاد، **مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري ٢٠٠٨**، (الجزائر، دار بلقيس، د. ط، ٢٠١٠م)، ص٧.

(٤) انظر: بدوي، عمرو طه مُحَمَّد، **المدخل لدراسة القانون**، (القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د. ط، ٢٠٠٨م)، ص٨١.

ينص عليه القانون العام للدولة، وهو الدستور.

– **الثاني**: يطلق مفهوم التشريع على تلك القواعد المدونة فعلًا، وهنا تخصيصًا يطلق عليه لفظ "القانون"، فيقال: قانون المالية، قانون الاستثمار، قانون الضرائب ... وغيرها من القوانين التي تحكم المجالات المختلفة.

فمن خلال المعنيين يتضح أن كلمة التشريع لها معنى أوسع من كلمة القانون، حيث يشمل مفهوم التشريع كلًّا من إيجاد قانون جديد لمجال معين، وكذا القوانين الموجودة فعلًا والمدونة.

٢- مفهوم التنظيم:

يعرَّف التنظيم بأنه: (المبادئ والأسس التي تعتمدها الهيئات التنفيذية لتطبيق تلك القوانين على المتعاملين، كما يطلق عليها اللوائح التنظيمية)[١]. ومن حيث الأداة (فالتنظيم هو وظيفة السلطة التنفيذية، واللوائح التنظيمية هي القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وفقًا لقواعد الدستور، وتضع قواعد قانونية عامة)[٢].

٣- الفرق بين التشريعي والتنظيم:

في كثير من الأحيان ما تأتي التشريعات المسيّرة لمجال ما والتي توضع من طرف الهيئة التشريعية عامة في نصوصها، وتشمل العديد من المؤسسات أو الأفراد، مثل قانون النقد، حيث يشمل في مواده العامة أسس تسيير المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والسياسة النقدية وأدواتها، ثم تأتي بعدها التنظيمات التي تُفصّل كيفية تطبيق تلك التشريعات. مثالًا على ذلك ما يصدر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بأن تأتي القوانين المنظمة للسياسة النقدية في الجريدة الرسمية عامة، ثم تصدر بعدها التنظيمات والأوامر التي تحدد كيفية تنفيذ هذه القوانين، كما هو معمول به في أوامر وأنظمة يصدرها البنك المركزي الجزائري، حيث تأتي

(١) المصدر نفسه، ص٨٣.

(٢) بن سرية، سعاد، **مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري** ٢٠٠٨، ص١٧.

أحكامها بالتفصيل اعتمادًا على ما جاء في الجريدة الرسمية من قوانين، مثل (الأمر رقم ٠٣-١١ مؤرخ ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٦ غشت سنة ٢٠٠٣، يتعلق بالنقد والقرض، أو النظام رقم ١٨-٠١ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٩هـ الموافق لـ٣٠ إبريل ٢٠١٨م، والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية)[١].

ويقسم فقهاء القانون التشريع إلى ثلاثة أقسام تسمى التدرج الهرمي للتشريعات؛ فيأتي في أعلى القمة التشريع الأساسي وهو الدستور، ثم يأتي بعده التشريع العادي، وهو القانون، ثم يأتي بعده التشريع الفرعي وهي اللوائح، وأهم ما ينجر عن هذه القاعدة أنه لا يجوز للقانون الذي في درجة أدنى أن يتجاوز القانون الذي هو أعلى منه في قراراته.

أمَّا التشريع الفرعي، أو اللوائح (فهو مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية بصفة أصلية في الحالات التي نص عليها الدستور؛ ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع اللوائح)[٢].

واللوائح التنفيذية ثلاثة أنواع هي: اللوائح التنفيذية، واللوائح التنظيمية، ولوائح الضبط.

أما اللوائح التنفيذية فهي التي تصدر عن السلطة التنفيذية، والتي توضح آليات تنفيذ القوانين، وتوضح تفصيلاتها، ويطلق عليها في نص التشريع الجزائري الأوامر، وقد جاء في المادة ١٤٣ من الدستور الجزائري: (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون).

ويندرج قانون البنوك والصيرفة ضمن المرتبة الثانية من التشريع، وهو (ما تسنه

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الجزائري: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

(٢) بشرى، النية، **محاضرات المدخل لدراسة العلوم القانونية**، (المغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، د. ط، ٢٠١٦م) ص٢١ وما بعدها.

السلطة داخل الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور)[١].

وتجدر الإشارة إلى ما يمكن اعتباره فجوة قانونية في تطبيق التشريعات الصادرة عن الهيئة التشريعية العليا، فلعله يقال إن مصدر التشريع هو الشريعة الإسلامية كما هو وارد في الدستور الجزائري مثلًا[٢]، لكن تلك التشريعات تأتي عامة، وحين يأتي الدور إلى البنك المركزي أو الوزارات المعنية من أجل إصدار اللوائح التنظيمية، يطرح التساؤل في مدى إحاطة هذه الجهات بالشريعة الإسلامية ومعرفتها بأحكامها؛ ذلك أن تلك الأوامر والتنظيمات هي التي تأتي بالتفصيل الذي يحدد كيفية تسيير المؤسسة أو تنظم علاقات الأفراد أو الأفراد والمؤسسات، أو المؤسسات فيما بينها، مثل مؤسسة البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

فيتضح الفرق بين اللوائح التشريعية واللوائح التنظيمية، من حيث المصدر ومن حيث المجال تطبيقه؛ حيث إن التشريع أوسع مجالًا من التنظيم، فكل تنظيم تشريع، وليس كل النُّظم تشريعات. كما يتضح لنا الدور الواسع الذي تلعبه الدولة عبر سلطتيها التشريعية والتنفيذية في تشريع قانون أي عملية. وما يهمنا في بحثنا هذا هي قوانين العمل المصرفي، ونشاط البنوك وتشريعاتها والتنظيمات، وكجزء منه تشريعات وتنظيمات المالية الإسلامية، وتلك التي تنظم العلاقة بين المصارف والمؤسسات الإسلامية والجهات الرقابية ممثلة في البنك المركزي.

وسيظهر معنا أين يمكننا تصنيف الدور الرقابي للبنك المركزي، هل في الجانب التشريعي أم الجانب التنظيمي، عندما نتطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي.

ثانيًا: مفهوم الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية (هي الضوابط التي تنظم النشاط المصرفي، من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية وتنمية الاقتصاد الوطني، ومن أجل سلامة العمليات المالية للبنوك التجارية

(١) بنون، خير الدين وعصماني مختار، **قانون المالية كآلية لتدخل الدولة في الاقتصاد**، (الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة)، ع٣، ٢٠١٦م، ص٣.

(٢) القانون المدني الجزائري، المادة رقم ١.

والمؤسسات المالية، وحماية مصالح المستثمرين والمدخرين وعملاء البنوك)[١].

فإذا كانت الرقابة بمفهومها العام، تعني التأكد من أن كل شيء يسير حسب الخطة المرسومة من أجل بلوغ هدف معين، فإن الرقابة المصرفية أيضًا ينطبق عليها هذا المفهوم، إلا أنه لا يجب النظر إلى الرقابة بمفهومها السلبي، الذي يعني اكتشاف الخطأ ومعاقبة المخطئ، وإنما يمكن النظر إليها أيضًا من جانبها الإيجابي الذي يعني التحقق من صحة الأداء، ولذلك تحرص الحكومة ممثلة في البنك المركزي على حسن أداء الجهاز الرقابي لتجنب الأزمات المالية.

وتمارس البنوك المركزية نشاطها الرقابي عبر ثلاثة أنواع من الرقابة هي[٢]:

الرقابة الإدارية: وهي رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية لضمان التزامها بالأحكام التي تسير المجال المصرفي، أهمها التحقق من نشر القوائم المالية التي تكشف المركز المالي للبنك، وصحة تلك القوائم من خلال عمل مراقبي الحسابات التي يعينهم البنك المركزي.

الرقابة الكمية: هي التي تتعلق بالائتمان المالي وسعره، حيث يحدد البنك المركزي حجم قيمة الإقراض الذي يمكن للبنوك التجارية منحه، وكذلك تحديد سعر الفائدة التي يمكنها الإقراض به.

الرقابة النوعية: حيث تحدد البنوك أنواع القروض والمجالات التي يمكن للبنوك التجارية منح القروض للاستثمار بها، والغرض من ذلك دعم مجال تجاري أو استثماري على آخر، كما تحدد المجالات التي تضمن فيها الضمان والسيولة.

الوظيفة الرقابية التي يمتلكها البنك المركزي بصفته يمثل السلطة النقدية، تهدف بالأساس إلى تحقيق كفاءة النظام المصرفي وتأمينه من المخاطر.

---

(١) انظر: عياش، زبير، **فعالية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية**، (الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠٠٧م)، ص٤٣.

(٢) **المصدر نفسه**، ص٤٦.

إذن؛ فالدور الرقابي للبنك المركزي يكمن في الإطار التنظيمي؛ حيث إن وظيفته الرئيسة تأتي من خلال الأوامر والتنظيمات التي يصدرها اعتمادًا على ما يراه بأنه يحقق السياسة النقدية التي أقرتها الحكومة. أما الجانب التشريعي فإن كان من الواجب الرقابي للبنك المركزي الحرص على أن البنوك التجارية لم تحِد عن التشريعات المسطرة، إلا أن إصدار تلك التشريعات يعود إلى الهيئة التشريعية كما سبق ذكره.

المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية للبنك المركزي من زاوية شرعية:

أغلب الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي لتحقيق السياسة النقدية للحكومة، أو لتحقيق سياسته في حالة استقلاله التام عن الحكومة، يعتمد فيها على آليات وأدوات عديدة، منها ما يحوي عمليات ربوية صريحة، مثل إصدار سندات حكومية بفائدة، وإقراض البنوك التجارية بصيغ متعددة مبنية على الفائدة الربوية.

وعلى الرغم من عدم توافق تلك الوظائف مع الأحكام الشرعية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، إلا أن وجودها في حد ذاتها كوسيلة وآلية مهم من الجانب الشرعي. وتكمل أهمية هذه الوظائف في أنها تحقق الأمن المصرفي والنقدي، من حيث استقرار قيمة النقد، ومراقبة قدرة البنوك على أداء واجبها. هذه الوظيفة يقابلها مفهوم الحسبة في الجانب الشرعي.

كما برز فيما سبق من مطالب البحث دور البنك المركزي وأهمية وجوده في السوق المالية والمصرفية بصفة عامة، فإنه بنفس الأهمية في مجال الصيرفة الإسلامية، من حيث وظيفته في الضبط والمراقبة؛ لأن في الدور الذي يلعبه تحقيقٌ لبعض من مقاصد الشارع في باب المعاملات المالية، فالهدف الأساسي الذي يبتغيه البنك من خلال قيامه بوظيفته هو حماية أموال العملاء من التضرر وحماية قيمة العملة من التدهور.

أمَّا سلطة البنك المركزي في تسيير السياسة المصرفية والنقدية في البلد، فيكتسبها من أنه الممثل الرسمي للدولة في تطبيق القانون والحرص على أن نشاطات الصيرفة تسير في إطار ما يقره القانون الوطني. وفي نفس الإطار جعلت الشريعة الإسلامية الحاكم المسلم أو من

ينوب عنه من أعضاء الحكومة أو السلطات الأخرى مسئول عن حفظ مصالح الرعية، وهو ما يطلق عليه في الشريعة الغراء بحفظ المصلحة العامة، وعرَّفها الإمام الغزالي بأنها (كل ما يرفع الحرج أو يدفع ضرورة قطعية عن سائر الأفراد... ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة)[١].

والمقاصد الشرعية التي يحفظها البنك المركزي من خلال الدور الذي يقوم به، تندرج ضمن الضروريات الخمس؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، والتي تعتبر المحافظة عليها من أقوى المصالح الشرعية.

فالمراقبة التي يمارسها البنك المركزي على نشاط البنوك التجارية والإسلامية يمكن تكييفه بأنه نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق مقصد الشارع في حفظ المال، إلى جانب ما تهدف إليه تلك المراقبة في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية التي تسطرها الدولة.

ولما كانت هذه الوظيفة ترقى إلى هذا المقام في الجانب الشرعي وتحقق الأهداف السياسية والاقتصادية للدولة، فإنها تدخل في باب السياسة الشرعية، التي من معانيها تدبير شئون الدولة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص واتفق مع أحكام الشريعة العامة لخدمة مصلحة الأمة[٢].

ولهذا تسعى مختلف الحكومات إلى الاهتمام بالنظام الرقابي لديها، من أجل تجنب تلك المخاطر المتوقع حدوثها. ومن أجل ذلك تضع البنوك آليات رقابية مختلفة، قد تحقق الغرض الرقابي في البنوك التجارية التقليدية، لكنها لا تفي بالغرض المنتظر في نشاط المصارف

(١) الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، (السعودية، المدينة المنورة للطباعة، ١٩٧١م)، ص٢٠٧.

(٢) تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، (القاهرة، مجلة الأزهر)، ع٢٨، ١٤١٥هـ، ص٩.

الإسلامية من ناحيتين: إما لأنها تحوي مخالفات شرعية، أو لأنها تعرقل نشاط المصارف الإسلامية، نتطرق إليها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: منشأ اختلال العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي والبدائل المقترحة:

من علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية عند ممارسته لمهمته الرقابية تطرأ عدة عوائق وعراقيل تواجهها البنوك الإسلامية؛ للخصوصية التي تتميز بها عن البنوك التقليدية.

وقد سبق معنا أن أنواع الرقابة ثلاثة: إدارية وكمية ونوعية. وتختلف الوسائل الرقابية من نوع لآخر، نذكرها على التوالي لنبرز أيها تحوي تلك المخالفات الشرعية التي لا تناسب عمل البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أدوات ووسائل رقابة البنك المركزي:

١- أدوات الرقابة الإدارية (المباشرة):

يطلق على هذا النوع من الرقابة: الرقابة المباشرة؛ ذلك أن التأثير يأتي من البنك المركزي على البنوك التجارية بشكل مباشر، دون عمليات اقتصادية أو مالية غير مباشرة، أو تعود بأثر ما على نشاط البنوك أو الاقتصاد، كما سيأتي بيانه في الرقابة الكيفية والكمية.

ولممارسة هذا النوع من الرقابة يعتمد البنك المركزي عدة أساليب منها[١]:

أ- **الإقناع الأدبي**: وذلك من خلال توجيه مذكرة أو إرسالية، يحث فيه البنك المركزي البنوك التجارية مثلًا بمنح قروض في قطاع معين، أو عدم بلوغ قيمة معينة من القرض ... إلخ.

ب- **التعليمات الإلزامية**: وتأتي أيضًا بنفس طريقة الأسلوب الأدبي، إلا أن الفرق بينهما أن هذه الصيغة ملزمة، بخلاف الصيغة الأولى التي تعتبر من باب النصح والتوجيه.

(١) رشاد، العصار، **النقود والبنوك** (عمان، دار الصفاء، ط٢، ٢٠٠٠م)، ص١٤٥.

ت- **النشر الإعلاني**: حيث يقوم البنك المركزي بنشر بيانات بهدف توجيه الرأي العام والبنوك التجارية؛ وذلك من أجل دعم السياسة المالية، وهذا الأسلوب غالبًا ما يعتمد عند توفر الوعي الاقتصادي والمالي عند الفاعلين في الصناعة المالية.

وتتعدد أساليب المراقبة المباشرة ويقررها البنك المركزي حسب الحاجة والظروف، ومنها: التفتيش المباشر، الأوامر، تدقيق الحسابات وغيرها.

٢- أدوات الرقابة الكيفية:

يسعى البنك المركزي والسلطات الاقتصادية في بلدٍ ما لتحقيق التوازن في النشاط الاقتصادي؛ وذلك لضمان عدم اهتمام المستثمرين بجانب دون آخر. لذلك يمارس البنك المركزي دوره الرقابي في هذا الجانب؛ أي كيفية تسيير المجال المصرفي من خلال وسيلتين رئيسيتين هما: التأطير والانتقاء[١]، ولأن المالية التقليدية تقوم على القرض، فإن هاتين الوسيلتين تستعملان لتأطير القروض الممنوحة، وكذلك انتقاء المجالات التي يُسمح للبنوك التجارية بمنح القروض للعملاء للاستثمار فيها.

أ- **سياسة التأطير**: ويطلق عليها أيضًا تخصيص سياسة الائتمان، وهي تدخل البنك لتحديد قيمة القرض الذي يسمح للبنك بمنحه للعملاء، وصيغ منحها.

ب- **سياسة الانتقاء**: هي توجيه القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية للعملاء إلى مجال معين؛ لأن البنك المركزي يخصص ويشترط على البنوك التجارية المجالات التي يسمح فيها بإعطاء القروض، والمجالات التي يمنع فيها منح القروض أو التقليل منها.

وإن كانت هذه الآلية -أي آلية الرقابة الكيفية- تُستعمل فيها صيغ غير شرعية لتوجيه الاقتصاد لمجال معين، إلا أنها لا تؤثر بصفة مباشرة على نشاط البنوك الإسلامية؛ حيث إن الخلل يكمن في الآلية المستعملة، وليس له تأثير شرعي عند توجيه النشاط الاقتصادي لمجال ما.

(١) **المصدر نفسه**، ص١٤٥.

٣- أدوات الرقابة الكمية:

أ- **خصم الأوراق التجارية:** عرفتها مجلة البحوث الشرعية بـ(حسم أو خصم الأوراق التجارية هي عملية مصرفية، تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية كالكمبيالة، بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصومًا منها مبلغ معين، وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالورقة وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة، وقد أفتى المجمع الفقهي بأن حسم أو خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعًا؛ لأنه يئول إلى ربا النسيئة المحرَّم. فهي لا تصح حوالة لفوات شرط التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، ولا تصح قرضًا من المصرف الخاصم؛ لأنه حينئذ قرض جر نفعًا للمقترض؛ نظرًا لعدم التساوي أيضًا. ولا تصح أيضًا على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه؛ لأن العوضين هاهنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض في البدلين)[(١)].

فإذا أراد البنك المركزي التوسع في منح الائتمان فإنه يخفض معدل الخصم، فيؤثر ذلك على القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية، وعندما يريد التضييق في الائتمان فإنه يرفع معدل الخصم، فهذه الآلية غرضها التحكم في القدرة الإقراضية للبنوك التجارية.

ب- الاحتياطات الإجبارية (القانونية): أحد أهم الوسائل التي تجعل البنك المركزي في موضع قوة هو حاجة البنوك التجارية له للحصول على السيولة والاقتراض منه، فكلما زادت حاجة البنوك للسيولة من البنك المركزي كلما زادت قوة تأثيره في نشاطها. لذلك تلزم البنوك المركزية البنوك التجارية بإيداع الاحتياطات الإجبارية لديه، وتعرف بأنه (الاحتياط التي تلزم بها البنوك التجارية بإيداعها في البنك المركزي ... وتكمن أهميتها في أنها

(١) انظر: **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السابعة قرار رقم (٦٦ /٧/٢) 1992م، بند: ثالثًا (٥٠/٣/٢) خصم الأوراق التجارية).

تحد من القدرة الائتمانية لدى البنوك التجارية)[1]، والهدف منها هو تحديد قدرة البنوك التجارية على منح القروض، كما تستعمل هذه الآلية في تحديد قدرة البنوك التجارية على الائتمان من خلال رفع أو خفض تلك القيمة. ومنه التحكم في العرض النقدي في السوق المالية، وكذلك تستعملها البنوك المركزية كاحتياط لحالة الأزمات.

ث- التمويل أثناء الأزمات:

البنك المركزي يعتبر بنك البنوك، والمقرض الأخير للبنوك التجارية، وعلى الرغم من أن هذه ليست من الأدوات الرقابية التي يعتمدها البنك في مراقبته للبنوك التجارية، إلا أن هذه الصيغة تعتبر أحد أهم الروابط التي تخصص العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية؛ لأن البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير في حالة الأزمات الاقتصادية أو أزمة السيولة، يجعل من هذه الآلية أحد أهم الأمور التي يضغط بها البنك المركزي أو يوجه نشاط البنوك[2].

المطلب الثاني: مكمن الخلل في الأدوات الرقابية للبنك المركزي وبدائل مقترحة:

في الأنظمة المصرفية التي تمارس بها المالية الإسلامية نشاطها إلى جانب المصرفية التقليدية، فإنه في غالب الأمر تخضع كل المصارف لنفس الإجراءات الرقابية من البنك المركزي، بما في ذلك البنوك الإسلامية رغم اختلاف طبيعتها، ولأن البنوك الإسلامية لا تعتبر بذلك المعنى التجاري الذي عليه الأمر في البنوك التقليدية[3]، فحتمًا ستكون نتائج نشاط المصارف الإسلامية وأثره على الحالة الاقتصادية والاجتماعية مختلفًا عن البنوك التقليدية، ونذكر فيما يلي الخلل الشرعي في الآليات التي يعتمدها البنك المركزي لممارسة وظيفته الرقابة.

ومن خلال ما تمَّ ذكره من أنواع المراقبة، نصل إلى أنه على الرغم من وجود ذلك

(١) انظر: De Kock، **الصيرفة المركزية**، ص٧٠.

(٢) شيحة، مصطفى، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** (مصر، الدار الجامعية، ط٦، ١٩٨٧م)، ص١٨٠.

(٣) الساعاتي، عبد الرحيم، **تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية**، (جدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي)، ع٧، ١٩٩٥م، ص٢٤.

الأثر في الرقابة المباشرة والرقابة الكيفية إلا أن الأثر الكبير على نشاط المصارف الإسلامية يكمن في المراقبة الكمية؛ حيث إن الخلل فيها يكمن في الآلية في حد ذاتها، أما المراقبة المباشرة والمراقبة الكيفية فالأثر فيها على البنوك الإسلامية يكمن فيما تحتويه تلك الأوامر والتوجيهات التي في هاتين النوعين من الرقابة.

فسنتطرق إلى النوع الثالث من الرقابة، وهو الرقابة الكمية والخلل الشرعي في هذه الآلية، ثم نقترح بدائل تتناسب وأسس عمل المصارف الإسلامية. وقد عرفنا أن الرقابة الكمية تتم من خلال ثلاث آليات: أهمها الاحتياط الإجباري، التمويل أثناء الأزمات، خصم الأوراق التجارية.

١- التمويل أثناء الأزمات:

لما كان البنك المركزي يمول البنوك التجارية التقليدية من خلال القروض بفائدة؛ لأنها الطريقة الأسهل والأسرع بالنسبة للبنوك التجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود آليات أخرى مثل سعر الخصم وإعادة سعر الخصم -فإن آلية التمويل بقرض توقع البنوك الإسلامية في الممنوع الشرعي؛ وهو التعامل بالربا، وهو أحد العوائق التي تتخوف منها البنوك الإسلامية، أو تجعلها تتحفظ في توسيع درجة الائتمان لديها وعدم دخولها في مشاريع استثمارية مثل المضاربة مع العملاء، من أجل الاحتفاظ بالسيولة النقدية لمواجهة أي أزمة قد تواجهها أو لمواجهة طلب المودعين، وذلك يقلل من نشاطها الاستثماري، ومنه قلة مساهمتها في النشاط الاقتصادي.

ويمكننا طرح البديل الشرعي لهذه الصيغة في تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية أثناء الأزمات، فيمكن استبدال تلك القروض الربوية بودائع استثمارية من طرف البنك المركزي، أو بصيغة القرض الحسن، على أن يقوم البنك الإسلامي بنفس القرض بنفس الصيغة للبنك المركزي في المستقبل. وبذلك لا يحرم البنك الإسلامي من الإعانة أثناء الأزمات أو في الحالات الخاصة.

ولعل الصيغة الأكثر تأدية للمهمة الرقابية هي صيغة المضاربة، على أن يكون البنك

المركزي صاحب المال والبنك الإسلامي هو المضارب، على أن يتضمن العقد جواز دفع المضارب المال لمضارب آخر؛ لأنه من شروط جواز ذلك[١]؛ أي: أن يدفع البنك الإسلامي مال المضاربة إلى مضارب ثان وهو العميل، ومن هنا لا يحرم البنك الإسلامي من المساهمة في النشاط الاقتصادي أو التنموي إذا وقع في أزمة سيولة.

وتؤدي صيغة المضاربة وظيفتها في المراقبة، من حيث إن لصاحب المال (البنك المركزي) الحرية في منح ماله للمضارب (البنك الإسلامي) أو عدم منحه، ومنه يمكنه التحكم في درجة الائتمان من خلال ذلك.

وفي هذه النقطة –أي التمويل في أوقات الأزمات– يمكننا عرض حالتين من واقع الصيرفة الإسلامية:

– **الأولى:** في الاقتصاديات التي تم فيها أسلمة النظام المصرفي بالكامل مثل إيران والسودان، فإن البنوك الإسلامية تضع نسبة من حسابات الاستثمار في البنك المركزي على سبيل المضاربة، يكون فيها البنك الإسلامي صاحب المال والبنك المركزي المضارب، ففي حالة الأزمة يمكن للبنك أن يأخذ من البنك المركزي قرضًا بدون فائدة، أو على أساس المضاربة بحيث يكون البنك المركزي صاحب المال، والبنك التجاري المضارب[٢].

– **الثانية:** في البلدان التي تمارس فيها البنوك الإسلامية نشاطها من ضمن قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، مثل ماليزيا، تركيا، الأردن ... إلخ، فإن البنوك الإسلامية لا تلجأ إلى البنك المركزي كمقرض أخير، وإنما تعتمد طرقًا أخرى لمواجهة الأزمات؛ منها الاحتفاظ بنسبة من أموال المودعين، كاحتياط لاستعماله خلال الضرورة ولمواجهة طلبات لعملاء[٣]،

(١) انظر: الأمين، حسن، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، (جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ)، ص٤٢.

(٢) أحمد أمين، حسان، **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، (جدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي)، ع١٠٨، ١٤١٠هـ، ص٢٧.

(٣) شحاذة، موسى عبد العزيز، **تجربة البنك الإسلامي الأردني**، (ندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة ما بين ٢٤–٢٥ مارس، ١٩٩٠)، ص٨.

حتى وإن كان ذلك يؤثر على استثمار الأموال المودعة في البنك، إلا أنه يُغني البنوك عن التعامل بالفائدة مع البنك المركزي، كما أن الاستثمار القصير الأجل يعتبر أفضل من ناحية الاستفادة من استثمار أموال المودعين(١).

٢- الاحتياطات الإجبارية (القانونية):

كما سبق ذكره فإن الهدف من هذه الآلية هو تحديد قدرة البنوك التجارية على منح القروض للعملاء، وكذا تحديد قدرتها على الائتمان من خلال رفع أو خفض قيمة الاحتياطات، ومنه التحكم في العرض النقدي في السوق المالية، كما تستعملها البنوك المركزية كاحتياط لحالة الأزمات.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإنها لا تتعامل بصيغة القروض مع العملاء، فصيغة حصولها على العائد تختلف عن البنوك التقليدية؛ حيث إن البنوك التقليدية تحصل على العائد من خلال الفوائد الربوية من القروض الممنوحة للعملاء؛ أمَّا البنوك الإسلامية فإنها تتلقى هذه الودائع من الزبائن على أساس أنها مضاربة، ومنه المشاركة في الربح والخسارة بينها وبين المودع. فالبنوك المركزية من خلال التغيير في قيمة الاحتياط الإجباري تجعل البنوك الإسلامية غير متأكدة فيما سيحدث مسبقًا، ما يجعلها في حذرٍ دائمٍ، وذلك يعرقل وضع خطتها في الدخول في نشاطات استثمارية من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان الاحتياط الذي يحدده البنك المركزي كبير مقارنة بقيمة الودائع التي تحصلها البنوك الإسلامية، فإن البنك الإسلامي قد يعاني من عجز في السيولة، ويسبب له عجزًا ائتمانيًّا سواء في فتح فرص جديدة للاستثمار أو من أجل استيفاء متطلبات الزبائن. وعليه لا يجب أن تعامل كل البنوك بنفس قيمة الاحتياط الإجباري، وإنما على أساس قدرتها الائتمانية من جهة، وعلى أساس طبيعة البنك التمويلية، فلا تعامل البنوك الإسلامية التي تعتمد صيغ التمويل فيها على الاستثمار من المشاريع التجارية التي تنتج استثمارًا حقيقيًّا في النشاط الاقتصادي، بنفس

(١) **المصدر نفسه**، ص١٧.

القيمة التي تعامل بها البنوك التجارية التقليدية، التي تعتمد على الفوائد من القروض؛ حيث إن المخاطرة في تحصيل العائد تختلف من صيغةٍ لأخرى.

ولأنه لا يمكن اقتراح التخلي عن هذه الودائع نهائيًّا، لأهميتها في يد البنك المركزي كما مرَّ ذكره، فإنه لا بدَّ أن تكون نسبة تلك الاحتياطات أقل، ولا بدَّ من إيجاد صيغ خاصة بالبنوك الإسلامية تكون نسبتها أقل وتراعي صفة العقود التي تستلم بها المصارف الإسلامية الأموال من العملاء.

٣- خصم الأوراق التجارية:

من خلال استعمال هذه الآلية يتحكم البنك المركزي في قدرة البنوك التجارية على منح القروض، فيرفع البنك المركزي معدل الخصم إذا أراد تضييق قدرة الائتمان والعكس، فالغرض منه التحكم في القدرة الإقراضية للبنوك التجارية[١].

وأقرب ما تُخرَّج عليه هذه الصيغة هي صيغة (ضع وتعجل) وهي الربا بعينه[٢]، ومنه فإنها لا تصلح من أساسها بأن تكون صيغة من صيغ التمويل أو رفع أو خفض الائتمان لنشاط البنوك الإسلامية.

فإذا ثبت عدم جواز هذ الآلية في عملية الرقابة وكان البنك، فيمكن استبدالها بالآليات الأخرى التي تم الإشارة إليها في الآليتين السابقتين.

على أن آلية الخصم التجاري لا تعتبر من الآليات التي تعتمدها البنوك المركزية بذلك الحجم المعتبر؛ لأنها لا تصلح إلا في الأسواق المالية التي يكون فيها الاستقرار دائمًا، وتكون فيها النشاطات الاستثمارية ذات تنظيم عالي ونظام محكم[٣].

(١) العجلوني، مُحَمَّد، **البنوك الإسلامية**، (الأردن، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٨م)، ص١٧٠.

(٢) انظر: ابن قيم، الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** (جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ)، ج٢، ص١٣.

(٣) الغولي، أسامة، **اقتصاد النقود والتمويل**، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٥م)، ص١١٩.

ونخلص إلى أنه على الرغم من أهمية وظيفة البنك المركزي للعملية المصرفية، فإن الخلل في العلاقة مع البنوك الإسلامية لا يزال قائمًا، ما استمر البنك المركزي في ممارسة وظيفته الرقابية القانونية والتنظيمية، معتمدًا على الأسس المستمدة من القوانين الوضعية. ولهذا فإن إعادة النظر في الواقع الذي تمارس فيه البنوك الإسلامية نشاطها هو الأجدر، وذلك من خلال إعادة النظر في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية[١]، في أدوات المراقبة، وآليات تنفيذها، والتشريعات المعتمدة في ذلك.

المطلب الثالث: فعالية البدائل المقترحة في ممارسة البنك وظيفته الرقابية:

الهدف الرئيسي من الوظيفة الرقابية للبنك المركزي، هو تنفيذ السياسة النقدية العامة، وذلك من خلال الآليات المختلفة التي سبق ذكرها، ولأننا اقترحنا بدائل لتلك الآليات، لا بد من التحقق أن تلك الآليات تؤدي الغرض الرقابي للبنك المركزي.

أولًا: التأثير على القدرة الائتمانية للبنوك من خلال البدائل الشرعية:

وبما أن البديل الشرعي للوسائل والآليات غير الموافقة للأحكام الشرعية والتي يعتمدها البنك المركزي في قيامه بوظيفة المراقبة والتنظيم متوفر، فإن استبدالها يكفي للخروج من نفق الربا وتوابعه.

كما أن هذه البدائل تحقق الغرض من الوظيفة الرقابية للبنك المركزي، في ممارسة سلطته للتحكم في رءوس الأموال، خاصة في صيغة المضاربة، سواء لتمويل البنوك الإسلامية، أو لأخذ الاحتياط الإلزامي، أو للتأثير على القدرة الائتمانية للبنوك الإسلامية والتي تعتبر الغاية الرئيسة للبنك المركزي في ممارسة وظيفته الرقابية[٢].

ففي صيغة المضاربة يتحقق ذلك من جهتين:

(١) قيلي، بابكر محي الدين، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، (السودان، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي) ع٣، ١٩٨٦م، ص١٥.

(٢) شهاب، مجدي مُحَمَّد، **اقتصاد النقود والمال**، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٠م)، ص١١٧.

أ- **أن يكون البنك المركزي رب المال:** وذلك عند تمويله للبنك الإسلامي، إما في حالة الأزمات، أو عند تحديده للقدرة الائتمانية للبنك المستهدف. فللبنك المركزي باعتباره رب المال أن يضع شروطه في العقد التي تجعل البنك الإسلامي تحت رقابته، ومن خلال جعل رأس المال صغيرًا أو كبيرًا حسب الحاجة إلى ذلك، فإذا أراد زيادة القدرة الائتمانية للبنك الإسلامي يرفع رأس مال المضاربة. ومن شرط المضاربة (أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولًا ... وذلك لأنَّه لا يدري بكم يرجعُ عند المفاصلة، ولأنَّه يُفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره، فلم يصح)[1]، فللبنك المركزي والبنك الإسلامي الاتفاق على القيمة حسب الغرض المراد تحقيقه.

ب- **البنك المركزي هو المضارب والبنك الإسلامي صاحب المال:** وذلك لتحقيق وجود الاحتياط الإلزامي لدى البنك، على أن يتبع البنك الإسلامي القيمة التي يحددها البنك المركزي باعتباره المفوض بالعملية الرقابية، ويتم العقد بتلك القيمة في المضاربة الآنية، ثم إذا ارتفعت أو انخفضت قيمة تلك الاحتياطات، يتم عقد جديد للمضاربة بنفس الشكل.

ثانيًا: التأثير على العرض النقدي:

عرض النقود يعني توفرها في سوق المبادلات، والذي يسبب كثرة عرضها إلى التضخم وقلتها إلى مشاكل اقتصادية مثل البطالة وغيرها، ويعرف بأنه: (كمية النقود المتداولة في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، أو هي الكمية النقدية المتمثلة في وسائل الدفع بجميع أنواعها)[2].

ويكمن الفرق في التأثير بين البنوك الإسلامية والتقليدية على آلية عرض النقد، في

(١) الشربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٠م) ج٥، ص٤.

(٢) بلعزوز، بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٢، ٢٠٠٦م)، ص٣٥.

أن البنوك التقليدية تعتمد على الودائع تحت الطلب والودائع قصيرة الأجل لتحقيق عمليات المبادلة، حيث إن النقد يتم تحويله بسرعة أكثر بين العملاء والبنوك التجارية، وهذا يوفر سيولة معتبرة للبنوك التقليدية، والتي تحصل على مداخيلها من القروض بفائدة. وهذه الآلية تؤثر على القاعدة النقدية، وهي طبعًا مما يحرص البنك المركزي على مراقبته لضمان توفر العرض النقدي في السوق، وتحقيق سياسات الائتمان. أما البنوك الإسلامية فلا تعتمد هذه الآلية، وإنما تستثمر أموالها في مشاريع حقيقية مثل المشاركة والمضاربة، وهو ما يجعل عمليات المبادلة تختلف عن البنوك التقليدية، فإذا كانت البنوك الإسلامية تضع مواردها لتمويل تلك المشاريع، وفي نفس الوقت عليها دفع الاحتياط للبنك المركزي، فإنها لا محالة ستقع في أزمة سيولة، ومنه فإن البنوك الإسلامية لا تؤثر بنفس الدرجة على العرض النقدي، كما تؤثر فيه عمليات البنوك التقليدية[١].

لذلك على البنك المركزي أن يحدث تغييرات في أساليب المراقبة من خلال نسب الحد الأدنى للاحتياط الملزم من طرف البنك المركزي على البنوك، فإن كان لا بد من ذلك الاحتياط، فيكون بنسب أقل في البنوك الإسلامية.

ثانيًا: الأثر الاجتماعي:

للودائع الاحتياطية للبنوك التجارية في البنك المركز فائدة ربوية، وعلى افتراض عدم وجود صيغ أخرى لهذه الودائع، فتكون البنوك الإسلامية مجبرة على التعامل بهذه الصيغة، ولأن البنك الإسلامي لن يُحصِّل تلك الفائدة الربوية، فإن هذه الفوائد تعود مباشرة بالربح على خزينة الدولة.

فكان لزامًا على البنك المركزي ومن خلاله الحكومة، توفير المزيد من الخدمات العمومية باستغلال تلك الفوائد في المصالح العامة، مثل توفير الحاجيات اليومية للفقراء أو

(١) إسماعيل، حسن، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، (دبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي)، ع٤٦، ١٩٨٥م، ص٢٩.

دور الأيتام وغيرها من الخدمات العمومية.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن التكييف الشرعي لوظيفة البنك المركزي يكمن في أنه بيت المال في الدولة المسلمة، وذلك للشبه في بعض الواجبات، وإن كانت الوسائل مختلفة، إلا أن الغاية هي نفسها، من هنا يمكن التشجيع على الانطلاق في التفكير في إسلامية البنك المركزي، والنظام المصرفي ككل، كما هو عليه الأمر في إيران أو السودان.

كما يبرز أيضًا دور البنك المركزي في تطبيق السياسة النقدية، والتي يجب أن توافق أحكام السياسة الشرعية، لتوفير الخدمات المالية الإسلامية للفئة المسلمة من المواطنين، خاصة إذا كانت الغالبية الساحقة من المواطنين مسلمة، فلا بد من توفير ما يحقق رغباتهم.

وأما من الجانب التشريعي، لما كان الدستور في قمة هرم قوانين الدولة، وتندرج تحته كل القوانين التفصيلية الأخرى، لا بد ألا تخرج تلك القوانين التي تنظم النشاطات المصرفية في البلد عن الأطر العامة للدستور، فإذا كان الدستور يقر صراحة بأن الإسلام دين الدولة، كما هو في الدستور الجزائري وكثير من الدول، فإن القوانين والتشريعات والأوامر لا بد ألا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تشريعات المالية الإسلامية ونظمها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة برز دور الرقابة والممارسة من طرف البنك المركزي على تعزيز نشاط الصيرفة الإسلامية في إطارها التنظيمي، حيث إن له السلطة التنظيمية التي منحها له القانون التشريعي، والتي تجعله مخولًا بإصدار وتعديل الأنظمة والأوامر التي تسير علاقته مع البنوك الإسلامية، فإن كان الإذن للمصارف الإسلامية بالدخول إلى النشاط الاقتصادي من باب توفير الخدمات المصرفية الإسلامية للمواطنين المسلمين، خاصة إذا كانت الغالبية منهم مسلمة وترغب في استثمار أموالها بالحلال، كان لا بد عليه أن يراعي في أنشطته الرقابية والتنظيمية خصوصية هذه البنوك، وما يجعل المهمة أكثر مرونة أن تلك التنظيمات التي يفترض أن يتبعها البنك المركزي في علاقته مع البنوك الإسلامية لا تخرج عن إطار القانون العام للدولة، ما دام أن الدستور يقر أن الإسلام هو دين الدولة.

لما كان الجانب التشريعي والتنظيمي للبنوك الإسلامية محكوم بالجانب القانوني للدولة، فإن هذه العراقيل والصعوبات التي تواجه نشاط الصيرفة الإسلامية لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتحمل وزرها وحدها مهما بلغ نشاط هذه البنوك من تطور واحترافية. فالحل في أن تقوم السلطة التنظيمية، ممثلة في البنك المركزي ومن خلاله الحكومة أو من يقوم مقامها (باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، والتوقف عن التعامل بالربا وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في الاقتصاد الوطني، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك ما حدث في إيران وباكستان والسودان)[١].

(١) شابرا، محمد عمر، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة رفيق المصري، (دمشق، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م)، ص٣٤٠.

نتائج:

- استقلالية البنك المركزي عن الحكومة تبرز في جانبين: هما مدى استقلاله عن الحكومة في تحقيق أهداف السياسة النقدية، ومدى حريته اختيار الأدوات المستعملة لتحقيق تلك الأهداف.
- البنك المركزي يعتبر وسيلة في يد الحكومة لتطبيق سياستها النقدية والمصرفية.
- يقوم المصرف المركزي بالإشراف على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، ويستخدم نفس الأدوات والأساليب المستخدمة في التحكم في البنوك التقليدية.
- الدور الذي يلعبه البنك المركزي في الساحة المصرفية تحقيقٌ لبعض من مقاصد الشرع في باب المعاملات المالية، والخلل في علاقته مع البنوك الإسلامية يكمن فقط في آليات المراقبة المستعملة.
- طبيعة البنوك الإسلامية تختلف اختلافًا كليًّا عن البنوك التقليدية من حيث طبيعة التمويل وأسس التي تحكمه، وهو ما يتوجب إقامة علاقة خاصة بينها والبنك المركزي وإطارًا خاصًّا للرقابة عليها.
- البدائل الشرعية للآليات الرقابية التقليدية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية متوفرة في فقه المعاملات الإسلامية.
- البدائل الشرعية لآليات المراقبة من طرف البنك المركزي على البنوك الإسلامية، تحقق الغرض من الرقابة بنفس الكفاءة التي تحققها الآليات المطبقة في المالية التقليدية.
- البنوك الإسلامية تستثمر أموالها في مشاريع حقيقية إنتاجية بصيغ المشاركة والمضاربة، وهو ما يجعل عمليات المبادلة تختلف عن البنوك التقليدية ولا تؤثر بنفس الدرجة على العرض النقدي، كما تؤثر فيه عمليات البنوك التقليدية.

توصيات:

في نهاية هذا البحث نود أن نقدم مجموعة من التوصيات التي لا بد للبنك المركزي من أخذها بعين الاعتبار، والتي من شأنها أن تساعد البنوك الإسلامية على تحسين ظروفها ومنها:

- أن تتم مراقبة أنشطة البنك الإسلامي وفحص عملياته وفقًا لنظامه الأساسي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يكون لدى البنوك المركزية مجموعة مميزة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لمراقبة البنوك الإسلامية، من أجل حماية مصالح المستثمرين في المالية الإسلامية.
- استبدال عملية حسم أو خصم الأوراق التجارية والآليات الأخرى التي يعتمدها البنك المركزي بآلية تناسب عمل البنوك الإسلامية، مثل عقد المضاربة والودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي.
- أن يتم تحديد لجان مراقبة وآليات خاصة في البنك المركزي لمراقبة الصيرفة الإسلامية منفصلة عن آليات المراقبة في الصيرفة التقليدية.
- يوصي الباحث بدعم الصيرفة الإسلامية ودعم تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، أو فتح نوافذ إسلامية من أجل تلبية حاجات فئة الأغلبية المسلمة.

المصادر والمراجع:

- ابن قيم، الجوزية، (١٤٣٢هـ) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** (ط)١، جدة، مجمع الفقه الإسلامي.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي، (٢٠٠٤م) **لسان العرب**، (دط) بيروت، دار صادر.
- أحمد أمين، حسان، (١٤١٠هـ) **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، جدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٠٨.
- إسماعيل، حسن، (١٩٨٥م) **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، دبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٤٦.
- الأمين، حسن، (١٤٢١هـ) **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، (ط١) جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- بدوي، عمرو طه مُحَمَّد، (٢٠٠٨م) **المدخل لدراسة القانون**، (دط) القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- بشرى، النية، (٢٠١٦م) **محاضرات المدخل لدراسة العلوم القانونية**، (دط) المغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- البلتاجي، مُحَمَّد، (٢٠١٢م) **المصارف الإسلامية**، (ط١) القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- بلعزوز، بن علي، (٢٠٠٦م) **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، (ط٢) الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن سرية، سعاد، (٢٠١٠م) **مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري** ٢٠٠٨م، (دط) الجزائر، دار بلقيس.
- بنون، خير الدين وعصماني مختار، (٢٠١٦م) **قانون المالية كآلية لتدخل الدولة في الاقتصاد**، الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، ع٣.

- تاج، عبد الرحمن، (١٤١٥هـ) **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، القاهرة، مجلة الأزهر، ع٢٨.
- الدغيم، عبد العزيز، (٢٠٠٦م) **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي**، (دمشق، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية) م٢٨ ، ع٣.
- دي كوك (De Koc) (١٩٨٧م)، **الصيرفة المركزية**، ترجمة عبد الواحد المخزومي، (د. ط)، بيروت، دار الطليعة.
- رشاد، العصار، (٢٠٠٠م) **النقود والبنوك** (ط٢) عمان، دار الصفاء.
- زكي، شافعي، (١٩٨٣م) **مقدمة في النقود والبنوك**، (ط٧) القاهرة، دار النهضة.
- زينب، عوض الله والفولي، أسامة مُحَمَّد، (٢٠٠٣م) **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (د. ط) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الساعاتي، عبد الرحيم، (١٩٩٥م) **تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية**، جدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع٧.
- السامرائي، يسري مهدي، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، (١٩٩٩م) (د. ط) لبنان، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية.
- **سليمان، ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، (٢٠٠٥م)** رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، قسم علوم التسيير.
- سميران، مُحَمَّد علي، (٢٠١١م) **وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية**، (المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت بالأردن، للفترة الممتدة من تاريخ 5-6/4/ 2011م).

- شابرا، محمد عمر، (٢٠٠٥م) **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة رفيق المصري، دمشق، دار الفكر.
- شحاذة، موسى عبد العزيز، (١٩٩٠م) **تجربة البنك الإسلامي الأردني**، ندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة.
- الشربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب، (٢٠٠٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- شهاب، مجدي مُحَمَّد، (٢٠٠٠م)، **اقتصاد النقود والمال**، (د. ط) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- شيحة، مصطفى رشدي، (١٩٨١م) **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (د. ط)، بيروت، الدار الجامعية للطباعة.
- شيحة، مصطفى، (١٩٨٧م) **الاقتصاد النقدي والمصرفي** (ط٦) مصر، الدار الجامعية.
- صقر، مُحَمَّد أحمد، المحتسب، بثينة مُحَمَّد علي، (٢٠١٢م) **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الجامعة الأردنية.
- عبد الحميد، علي حمد محمود، (٢٠٠٩م) **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية**، نابلس، فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- عبد الله، مُحَمَّد صالح، (٢٠٠٠م)، **المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة**، دمشق، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، مجلة جامعة دمشق، م١٦، ع١.
- عبد المنعم، السيد علي، والعيسي، نزار سعد الدين، (٢٠٠٤م) **النقود والمصارف والأسواق المالية**، (ط١) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- العجلوني، مُحَمَّد، (٢٠٠٨م) **البنوك الإسلامية**، (ط١) الأردن، دار المسيرة.

- عياش، زبير، (٢٠٠٧م) **فعالية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية**، الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- الغزالي، أبو حامد، (١٩٧١م) **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (ط٣) السعودية، المدينة المنورة للطباعة.
- الغولي، أسامة، (٢٠٠٥م) **اقتصاد النقود والتمويل**، (د. ط) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- القانون المدني الجزائري.
- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السابعة قرار رقم (٧/٢/٦٦) 1992م، بند ثالثًا (٥٠/٣/٢) خصم الأوراق التجارية).
- القيسي، فوزي، (١٩٦٤م) **النظرية النقدية**، (د. ط) بغداد، مطابع دار التضامن.
- قيلي، بابكر محي الدين، (١٩٨٦م) **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، السودان، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي ع٣.
- مُحَمَّد الطاهر الهاشمي، (د. ت) **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، القاهرة، منشورات جامعة ٧ أكتوبر.
- منصور، زين، **استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية**، (٢٠١٣م) ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف الجزائر.
- الموقع الرسمي للبنك المركزي الجزائري:
- http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

المراجع باللغة الإنجليزية

- M H. De Kock, ph.d. Harvard, "**central banking**," p.s king & son ltd orchard house 14 great smith street westminster sw 1 1939.